

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها واحتراصه ومتها مكتب توثيق المنصورة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٥/١٠/٧؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادي جزيرة الورد الرياضي بالمنصورة»  
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة، ويكون مقره مبني نادي جزيرة الورد الرياضي  
بمدينة المنصورة - قسم أول المنصورة - محافظة الدقهلية، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه في دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد  
الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق المنصورة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

#### (المادة الثانية)

على أن يعمل يومين هما (الأربعاء، الخميس) من كل أسبوع.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١

صدر في ٢٠١٥/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الرزق